رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

8-35/ هل صام النبى عليه الصلاة والسلام عشر ذى الحجه ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يسأل عن العشر هذه هل صامها النبي عليه الصلاة والسلام؟ لم يأتي دليل بين في المسألة. انما ثبت في صحيح مسلم جاء حديثان جاء حديث صحيح مسلم عن عائشة انه عليه قالت ما صام العشر قط وعند حفصة - 00:00:00

من رواية ابي داوود انه عليه السلام قالت لم يكن يدع ثلاثة صيام ثلاثة ايام وعشر ذي الحجة وذكرت اخرى عند ركعتي حصرة اخرى. الوتر او غيره. وحديث حفصة هذا فيه ضعف. فيه ضعف - 00:00:20

سنده ضعيف. حديث عائشة اه استدل به من قال انه لم يكن يصومها عليه الصلاة قالت ما صام العشر عاش رقم وجمهور العلماء وعامة اهل العلم على بل يكاد يكون اتفاق يعني لم ينقل عن احد من العلم ان - 00:00:40

لا يشرع صومها. بل قول اهل العلم قاطبة ان صوم العشر مشروع. اولا الادلة لقوله عن ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر. قالوا ولا الجلسني؟ قال ولا الجلس - 00:01:00

قال العمل الصالح. ومن دلائل العموم هو دخول على المفرد. فهو يدل على العموم على العموم وليس يرجع الى معهود حتى نقول خاصا بل يرجع الى جميع جنس العمل الصالح ثم قال وصفه الصالح وهنا يكون الوصف شاملا لكل عمل لقوله الصالح - 00:01:20

والصالح وصف مشتق. والاشتقاق مشعر بالتعميم. اذ ما منه الاشتقاق هو علة النهي او علة الامر وكل عمل صالح يدخل فيه. فلو قال انسان يدخل فيه كل عمل الا الصوم. نقول - 00:01:50

هذا دعوة لا دليل عليها. دعوة لنا. لا ثم النبي عليه السلام في حديث في حديث ابي امامة النسائي عن صحيح لما سأله اي العمل افضل؟ قال عليك بالصوم فانه لا عدل له - 00:02:10

حديث عائشة مقابل بأحد حفصة وان كان في سند الكلام لكن لا يدري غاية ما في الأمر ان عائشة نفت صومها والنبي عليه السلام ليس عندها الا يوما واحدا من تسع ليال. قبل ان تهبها شودة ليلتها - 00:02:30

هذا يقع من عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. ان تنفي شيئا يثبته غيرها. فيكون القول قول مثبت. مثل قوله ما زاد في رمضان غيرها احدى عشر ركعة. مع ان ابن عباس اثبت انه صلى ثلاثة عشر ثلاثة عشر ركعة في الصحيحين. وزيد ابن - 00:02:50

اثبت انه صلى ثلاث عشرة ركعة في صحيح مسلم. حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا الصبح ركعة فهذا الحديث لو كان يعني او هذا الحديث النفي فيه او متجه - 00:03:10

الى النفي والنافي يعجز الشيء الى علمه. ثم نفت شيئا عاما. وليس شيئا محصورا انما يؤخذ بالنفي ويكون حجة اذا كان نفيا محصورا. اذا كان نفيا محصورا فانه يكن حجة - 00:03:30

على قول غيره بان المحصور المحدود مطلع الناهي على حال الحال التي اثبتها غيره التي اثبتها غيره. حال معينة او واقعة معينة. ولهذا نقول اما ان يكون صامها عليه الصلاة والسلام وعائشة او يكن او او انه عليه السلام لم يصمها. وكونه لا يصومها لا يشترط - 00:03:50

بالفعل او بالامر المندوب ان تتظافر عليه السنة الفعلية والسنة القولية. كونه حث على عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الكثيرة لا

نحتاج ان نستدل بدليل اخر يكفي ذلك فلو قال قائل هل فعلها الرسول علينا؟ نقول سنته قول وفعل وتقرير. وهم عند بعض - 00:04:20

للعلماء وهم يكفي انه عليه صلاة قال ذلك وحث عليه بل هو عليه السلام لم يكن يداوم على سنة الظحى وكانوا يتركهم لم يصلي التراويح الا اربع ليالي. هل نقول لا تشرع صلاة التراويح لانه لم يصلي عليه؟ هل نقول لا تنشر لا يشرع الدوام على سنة الضحى لم يكادهم عليها - 00:04:50

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان قد كان يحب العمل يحب ان يعمل عمله. ويدعه مخافة ان يشق على الناس وثبت في الصحيحين معناه انه لما جاء اليهم وهم يشقون الناس - 00:05:10

ابن عباس قال عليه السلام لولا ان اشق على الناس لوضعت هذه واشار الى حبل عاتقه نزعت معكم. ترك هذا خشية مع انه عمل صالح. وقال اعملوا انكم على عمل صالح. اعملوا انكم - 00:05:30

عمل صالح والنبي عليه السلام من اسرع الناس ان صنعه ولم ينزع معهم دلوا ولا دلوين خشية ان يشق على الناس انه لو نزع فان الناس ينظرون فعله فيصنعون مثل ما صنع. نعم - 00:05:50